وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة
فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل باثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل
حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث نيما توبته وكفارته ان
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبرا في المختلف
وهو حسن ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مومنة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر و
العهد وفاقا للصدوق للمرفار قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها
مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل ان كان النذر صوما
فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذ ومثل كفارة اليمين كفارة
شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها حتى ادمت و
نتفها شعر راسها في المصايب على المشهور للخبر واستحبها الحلبي وهو حسن
ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو
ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي
فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر ولا يخلو
من قوة فيحمل الكفارة على الاستحباب كما مال اليه الشهيد الثاني لاختلاف
تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وللصدوق فجعلها كفارة شهر
رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمختار
على الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت

ثبوتها

ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان
وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض
من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للص
وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص وياتي بيانهما
وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان
عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للص في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال
لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا
مع انه روي بسند اخر بعبارة اخرى بدا فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب
لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول
من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المراة شعرها في
المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة
فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا
القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وياتي بيان الصيام فيه وقد يجب مرتبا
على غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه

Copyright © King Saud University